تغير قيمة النقود
في التاريخ الاقتصادي الإسلامي

دكتور/ فياض عبد المنعم حسانين(*)

مقدمة:

تقدم هذه الدراسة استعراضاً وتحليلا لتغير قيمة النقود في التاريخ الاقتصادي الإسلامي بعصوره المختلفة، منذ بداية العهد النبوي إلى نهاية الدولة العثمانية، حيث حظى هذا الموضوع باهتمام ملحوظ في الاقتصاديات المعاصرة على المستوين النظري والتطبيقي، ولهذا فإن دراسته في إطار التاريخ الاقتصادي الإسلامي تأتي لنتعرف على ما يمكن أن تقدمه خبرتها التاريخية من مساهمة علمية، ومن زاوية أخرى فإننا حينما ندرس المسيرة الاقتصادية في التاريخ الإسلامي فإن موضوع تغير قيمة النقود بآثاره المختلفة والهامة اقتصادياً واجتماعياً يحظى بعناية خاصة، فمن خلاله نتعرف على الظروف الاقتصادية التي أدت إلى تغير قيمة النقود، في ظل الهيكل الإنتاجي ونظام السوق، والنظام النقدي القائم آنذاك، وكيفية تفاعل النظام الاقتصادي الإسلامي تطبيقياً في مواجهة هذه المشكلة، مع اختلاف درجات الالتزام العملي بمبادئ وأسس وأدوات ذلك النظام في الفترات التاريخية المتعاقبة، وتحليل ومتابعة تطورها التاريخي، وما يرتبط بهذا التطور من أشكال وخصائص.

ولأهمية هذا الموضوع فقد أخضع لدراسات متنوعة، وخصصت لبحثه مؤتمرات وندوات علمية، مثل مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في عمان سنة ١٩٨٦م، وندوة البنك الإسلامي للتنمية المنعقدة بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي في جدة في سنة ١٩٨٧م، ومؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في

(*) كلية التجارة – جامعة الأزهر للبنات

الكويت سنة ١٩٨٨، والأمر اللافت للنظر في مقررات تلك المؤتمرات والندوات التوصية بضرورة الاستمرار في دراسة الموضوع، ويرجع ذلك إلى تشعب جوانبه، والحاجة لاستكمال التناول الشامل له، وتأتي هذه الدراسة في هذا الإطار المستهدف.

فإذا نظرنا إلى أبعاد موضوع تغير قيمة النقود نجد أنها تتضمن جوانب فقهية، وهو الجانب الذي يتخصص فيه الفقهاء، ثم البعد الاقتصادي ويتصف بأنه متنوع الجوانب، ولها جانب نظري، على مستوى النظرية الاقتصادية عموما والنقدية على وجه الخصوص، ثم الجانب التطبيقي، وهنالك البعد التاريخي، حيث وقائع تغير قيمة النقود في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، ويعد التاريخ الاقتصادي هو المعمل الذي تختبر فيه الأفكار والمبادئ والنظريات الاقتصادية.

ويلاحظ أن المعالجات السابقة لتغير قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي قد تركزت في جانب كبير منها على تناول المعالجة الفقهية لأثر تغير قيمة النقود على الالتزامات النقدية المؤجلة، بينما لم تنل الجوانب الاقتصادية والنقدية حظها الوافي من الدراسة والتحليل في إطار الأوضاع الإنتاجية والنقدية في الفترات التاريخية الإسلامية المتعاقبة، ولهذا نأمل أن تتاح الفرصة لتناولها في دراسات مستقلة.

حدود وهدف البحث:

يتحدد هدف البحث في دراسة وتحليل وقائع تغير قيمة النقود في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، بداية من العهد النبوي ثم عصر الخلافة الراشدة فالدولة الأموية والعباسية والمملوكية وانتهاء بالدولة العثمانية، ليغطي كلاً من عصور ازدهار الحضارة الإسلامية وعصور تراجعها، مع متابعة التطور التاريخي لهذه الظاهرة، وما يرتبط بهذا التطور من أشكال وخصائص، ونتعرف على الظروف الاقتصادية التي أدت إلى حدوث مشكلة تغير قيمة النقود، ودرجة هذا التغير، وحجم هذه المشكلة في وقائعها التاريخية، والتعرف بدقة على حالات تغير قيمة النقود، واستبعاد ما لا يندرج تحتها.

فقد تلاحظ في بعض الدراسات السابقة لموضوع تغير قيمة النقود من منظور إسلامي أنها اعتبرت بعض وقائع تغير سعر الصرف وبعض وقائع تغير الأسعار النسبية التبادلية لبعض السلع في التاريخ الاقتصادي الإسلامي على أنها حالات لتغير قيمة النقود[1]، وهذا أمر غير دقيق، ولهذا، فإن أحد أهداف هذا البحث هو السعي للتحديد العلمي الدقيق لتغير قيمة النقود، ورصد الوقائع الصحيحة لتغير قيمة النقود التي وقعت في التاريخ الاقتصادي الإسلامي.

عناصر البحث:

خطط البحث ليغطي جوانب موضوعه، فيتناول:

١ـ مشكلة تغير قيمة النقود لدى المفكرين المسلمين.

٢ـ مفهوم تغير قيمة النقود.

٣ـ تغير قيمة النقود في إطار مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي.

٤ـ تغير قيمة النقود في التاريخ الاقتصادي الإسلامي.

٥ـ النتائج.

١ – مشكلة تغير قيمة النقود لدى المفكرين المسلمين:

ظهرت مشكلة تغير قيمة النقود باعتبارها مشكلة اقتصادية عامة في فترات عديدة في التاريخ الإسلامي، يعتني هذا البحث بدراسة وتحليل التطور التاريخي لها، ويظهر من استعراض وقائع التاريخ الاقتصادي للمسلمين أن تغير قيمة النقود لم تكن تمثل مشكلة ملحة في المجتمع الإسلامي عند نشأة الدولة الإسلامية في المدينة، سواء في العهد النبوي أو الراشدي، أو في العهد الأموي. فقد ظل التغير في قيمة النقود في تلك الفترة طفيفا، واقتصرت حالات التغير في قيمة النقود على حالات استثنائية معدودة بسبب حدوث اختلال في الظروف الطبيعية وأثرها على مستوى النشاط الاقتصادي

كما في أحوال القحط الشديدة ونقص الأمطار، ولكن برزت مشكلة تغير قيمة النقود كمشكلة حقيقية في فترات متأخرة من عصر الدولة العباسية، وبخاصة عند بداية انسلاخ بعض الولايات عنها، وفي ظروف الاضطراب السياسي وضعف الدولة، واضطراب الأحوال الاقتصادية... إلخ.

فكان من الطبيعي أن يتصدى الفكر الإسلامي لهذه المشكلة، فحظيت باهتمام من قبل كل من الفقهاء والمؤرخين المسلمين كالمقريزي[٢]، والطبري[٣]، وابن الأثير[٤]، وابن الجوزي[٥]، والسيوطي[٦]، وابن كثير[٧]، وابن العماد الحنبلي[٨] وصولا إلى الخطيب التمرتاشي[٩]، وعبد القادر الحسيني[١٠]، ومحمد أمين عابدين[١١]، فخصها بعض هؤلاء بتأليف مستقل، كالمقريزي، والسيوطي، والتمرتاشي، والحسيني وابن عابدين.

وقد تنوعت رؤية العلماء المسلمين لهذه المشكلة، فبعضهم اهتم بها من زاوية فقهية بحتة، فركز على معالجة تسوية المعاملات المالية المؤجلة، عند حدوث تغير في قيمة النقود، والبعض الآخر اعتنى بالتأريخ لوقائعها، وبعضهم نظر إليها بتحديد الأسباب التي تنتجها.

وقد شهد التاريخ الاقتصادي للمسلمين صورا متنوعة من تغير قيمة النقود، سواء النسبية أو المطلقة، شملت الصور الآتية:

١ـ تغير السعر النسبي بين أنواع النقود المتداولة، حيث يتغير معدل التبادل بين نوعين من النقود، كما حدث بين الدينار والدرهم، فكان سعر التبادل بينهما في صدر الإسلام ١: ١٠، ارتفع بعد ذلك حتى بلغ ١ : ٣٧ في عهد المقريزي[١٢]، وذلك في نهاية القرن الثامن الهجري، كما حدث تغير في التبادل بين النقدين والفلوس[١٣].

٢ـ تغير السعر النسبي بين النقود وبعض السلع.

فقد يحدث أن يتغير السعر النقدي لبعض السلع، والمثال الواضح على ذلك هو حادثة تغير السعر النقدي للإبل مقومة بالدينار على عهد عمر بن الخطاب عنها في زمن

النبي ﷺ ، مما أدى إلى قيام عمر بن الخطاب إلى رفع تقدير قيمة الدية بالنقدين، كما سنعرض لذلك تفصيلا[١٤]:

٣ـ تغيير السلطات لبعض أنواع النقود، بتغيير أوزانها، أو التحول في التعامل بها من الوزن إلى العدد، أو العكس.

٤ـ انقطاع بعض أنواع النقود بسبب إلغاء التعامل بها، أو بسبب عدم وجودها في التداول، أو للتدهور الكبير في قيمتها[١٥].

٥ـ تغير قيمة النقود بالنسبة لعامة السلع.

وفيها يحدث تغير في قيمة النقود بالانخفاض أو الارتفاع بالنسبة لجميع أنواع السلع في المجتمع، أي التغير في المستوى العام للأسعار، وهو ما يتحدد فيه موضوع البحث في هذه الدراسة.

٢ – مفهوم تغير قيمة النقود:

قيمة النقود هي القوة الشرائية لها من السلع والخدمات، فمقدار ما تشترى به وحدة النقود يمثل قيمة النقود، وهذه القيمة غير ثابتة دائما زمنيا، فهي تختلف من فترة زمنية إلى أخرى، ولذلك فمفهوم قيمة النقود مفهوم نسبي، يعبر عن العلاقة بين وحدة النقود والسلع والخدمات في وقت محدد، وهذا يشير إلى أن قيمة النقود لها علاقة بمستوى الأسعار، فالسلع والخدمات تشترى بالنقود عند مستويات الأسعار السائدة في السوق، فمؤشر قياس قيمة النقود هو مستوى الأسعار للسلع والخدمات.

والعلاقة بين قيمة النقود والمستوى العام للأسعار هي علاقة عكسية، فإذا كانت «ق» تشير إلى قيمة النقود، و«س» إلى مستوى الأسعار، فإن ق = ١ ÷ س أو أن قيمة النقود = ١ ÷ المستوى العام للأسعار.

فعندما يرتفع المستوى العام للأسعار فإن قيمة النقود تنخفض، أي تقل قدرتها على شراء السلع والخدمات، والعكس صحيح. ولهذا إذا أردنا أن نقيس قيمة النقود فعلينا أن نحدد المستوى العام للأسعار.

وتتضمن العلاقة بين قيمة النقود ومستوى أسعار السلع والخدمات جانبين لهما دلالة ملحوظة[١٦]:

الأول: أن المقصود بمستوى الأسعار هو المستوى العام للأسعار في مجموعها وليس سعر سلعة معينة في تبادلها بالنقود، فقياس التغير في قيمة النقود يكون لمجموع السلع، وليس بالنسبة لسعر سلعة معينة، أي الأسعار النسبية، فمن الممكن أن يتغير سعر سلعة معينة عند معادلتها بالنقود، دون أن يكون ذلك دليلا على تغير قيمة النقود، ولكنه تغير في الأسعار النسبية فقط، إن مفهوم تغير قيمة النقود يرتبط بالمستوى العام لمجموع السلع في المجتمع، وليس بالأسعار النسبية.

الثاني: تغير قيمة النقود يتعلق بمعدل تغير مستوى الأسعار للسلع والخدمات، أي العناية بمعدل التغير في الأسعار وليس المستوى الذي وصلت إليه الأسعار، فتغيرات الأسعار ذات طابع ديناميكي، والتغير في المستوى العام للأسعار ظاهرة طبيعية، تنتج عن التغيرات في الأوضاع الاقتصادية في المجتمع، كتغير نمط الاستهلاك ومستوى وفنون الإنتاج.. إلخ، ولهذا تكون العناية بالنظر إلى معدل التغير في المستوى العام للأسعار عندما يحدث ذلك بمعدلات مرتفعة ومستمرة وبالتالي تراكمها لفترات زمنية، تحدث التغيرات الحادة في قيمة النقود.

وقيمة النقود مفهوم له وجهان: القيمة الداخلية للنقود، والقيمة الخارجية للنقود، فالقيمة الداخلية تشير إلى القوة الشرائية للنقود من السلع والخدمات المحلية، أما القيمة الخارجية للنقود فتشير إلى القوة الشرائية للنقود من السلع والخدمات الأجنبية[١٧].

ويستخدم (الرقم القياسي) كأداة إحصائية لقياس التغير في قيمة النقود وبواسطته نستطيع تقدير تطور القوة الشرائية للنقود، ونستخدمه كمصحح لتثبيت قيمة وحدة النقد وتقدير القيمة الثابتة للسلع عبر الزمن، ويعرفه «شاندلر» فيقول: «الرقم القياسي للأسعار هو رقم يبين وزن متوسط الأسعار في وقت ما منسوبا إلى وزنه في وقت آخر الذي تم أخذه كأساس للفترة[١٨]، وتضم الأرقام القياسية كلا من:

١ـ الرقم القياسي لأسعار المستهلكين.

٢ـ الرقم القياسي لأسعار الجملة.

٣ـ الرقم القياسي الضمني لاستبعاد أثر التغير في الأسعار في الناتج القومي الإجمالي (مكمش الناتج القومي الإجمالي)[١٩].

وتترتب بعض الآثار على تغير قيمة النقود، بسببين:

الأول: ما يحدثه تغير قيمة النقود بصفة عامة من تغير في القيمة الحقيقية لوحدة النقود، واختلافها عن القيمة الاسمية.

والثاني: أن معدلات تغير أسعار السلع والخدمات، في ظل تغير مستوى الأسعار (تغير قيمة النقود) لا تكون متساوية، حيث تختلف معدلات درجات تغير أسعار السلع والخدمات فيما بينها، وعنها بالنسبة للتغير في المستوى العام للأسعار، إذ تختلف أنواع الأصول في سرعة ودرجة استجابتها لتيار ارتفاع وانخفاض قيمة النقود[٢٠].

ولهذه النقطة أهمية في بحثنا، فقد حدثت في التاريخ الإسلامي بعض الوقائع التي تشير إلى تغير في سعر النقود مقابل سلعة معينة، ولكن هذا لا يعبر عن المقصود بتغير قيمة النقود. أنه مجرد تغير في سعر السلعة مقدرا بالنقود، وقد يرجع ذلك إلى تغير ظروف العرض والطلب عليها إزاء سلعة أخرى، مثل اختلاف كمية تبادل الذهب بالإبل، بحيث حدث ارتفاع في سعر الإبل، لكن هذا ليس تغيرا في قيمة النقود، إنما التغير في قيمة النقود يكون في معدلات تبادلها لمجموعات سلعية وخدمية، وليس إزاء سلعة أو سلعتين.

ولهذا، فليس من الدقة ما أورده بعض الباحثين[٢١] من اعتبار كل الوقائع وتغير سعر إحدى السلع أو أكثر من سلعة تغيراً في قيمة النقود[٢٢].

ونؤكد مسبقا على نقطة جديرة بالنظر والدقة، وهي أن مفهوم تغير قيمة النقود يرتبط بالمستوى العام للأسعار في مجموعها وليس التغير في سعر سلعة معينة مقدرا بعدد وحدات النقود[٢٣].

وذلك مع الإشارة إلى أن معدلات تغير القيمة الشرائية للنقود، تختلف بالنسبة للسلع، فلا يكون معدل تغير قيمة النقود للسلع متساويا، حيث تختلف معدلات درجات تغير قيمة النقود بالنسبة للسلع والخدمات، وعنها بالنسبة للتغير في المستوى العام للأسعار(٢٤).

وأيضاً، فتقلب قيمة النقود يتعلق بمعدل تغير مستوى الأسعار للسلع والخدمات، أي العناية بمعدل التغير في الأسعار وليس المستوى الذي وصلت إليه الأسعار.

٣- تغير قيمة النقود في إطار مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي:

هناك سؤال يطرح نفسه، وهو هل يشهد تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي تغيراً في قيمة النقود أم أن تطبيق مبادئ النظام الاقتصادي تكفل حماية قيمة النقود من التقلبات؟

يرى الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أن مشكلة تغير قيمة النقود، وبخاصة التغيرات الحادة في قيمتها، لا تظهر في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، شريطة التطبيق السليم لأسس وقواعد هذا النظام، وهي وإن وقعت في تلك الأحوال فلا تكون بالحجم والواقع المعاصر(٢٥)، وأن وقوع حالات تغير قيمة النقود في التاريخ الإسلامي في عصور مختلفة مرتبط بمدى تطبيق الأحكام الشرعية في واقع المجتمع المسلم، ومدى التزامه بقواعد تلك الأحكام، وخصوصا في مسائل المعاملات المالية، فكلما كان التطبيق شاملا تاما ندر أن تقع هذه الواقعات، وإن وقعت فلا تشكل ظاهرة اقتصادية تترك آثارا عامة على المجتمع المسلم، وكلما كان التطبيق الشامل متخلخلاً ومتفاوتاً بين فترة وأخرى، فإن ضغوطات التصورات وواقع المجتمعات غير الإسلامية التي قد يكون لها تفوق اقتصادي يبدأ ثقله بالضغط لإيجاد واقع يتجاوب وصفة واقع هذه المجتمعات،..، ولذا فقد ظهرت هذه المشكلة باعتبارها قضية اقتصادية اجتماعية في العصور المتأخرة للدولة الإسلامية، وأما هي من قبل، فلم تعد كونها وقائع محدودة، ففي عصر النبي ﷺ لا تكاد

نرى لموضوع تغير قيمة العملة حدثا يطابق صورته المعروفة اليوم، وإنما نجد بعض الوقائع التي هي من باب الصرف الجائز، وهو اقتضاء أحد النقدين من الآخر، فيكون صرفا يعين في الذمة، فيحدث تغير في سعر الصرف بينهما خلال الأجلين، وأما في العهود اللاحقة لعهد النبوة، فقد تكرر السؤال عنها، مما يدل على ظهور هذه المسألة بين الفينة والأخرى، ويظهر أن هذه المسألة قد ازداد وقوعها عندما شاع استخدام الفلوس، والتعامل بالدراهم والدنانير المغشوشة..، وفي هذه العهود كان التغير في السعر طفيفاً، إلا أن الفترات التي شكلت فيها هذه المسألة قضية أو مشكلة ظاهرة في المجتمع الإسلامي جاءت في فترات متأخرة، وفي ذات الوقت في ظروف اضطراب سياسي: كالحروب المسببة لإشكالات اقتصادية حادة، قد تتفاوت فيها الأسعار، وقد تقل القوة الشرائية، وقد تضعف لارتباط الأسعار بالعرض والطلب»[٢٦].

ويوضح شوقي دنيا أنه: «ينبغي التمييز بين الاقتصاد الإسلامي كمبادئ وقوانين وسياسات، والاقتصاد الإسلامي كهياكل اقتصادية عاشت وتعيش على أرض المجتمع الإسلامي بغض النظر عن مدى التزامها بهذه المبادئ والأسس والتوجيهات. كذلك ينبغي التمييز بين الأوضاع العادية والأوضاع غير العادية، وأعتقد بإمكانية تعرض الاقتصاد الإسلامي للتضخم في ظل الأوضاع غير العادية مثل الحروب والكوارث الطبيعية التي تسبب نقصا قد يكون حادا في العرض كما حدث في عام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وكما حدث في مصر في فترات طويلة من العصور الإسلامية السابقة، أما في ظل الظروف العادية، فإن الاقتصاد الإسلامي كمبادئ «المنظور النظري» لا يتعرض بشكل عنيف للتضخم خاصة ما كان منه ذا عوامل داخلية، شريطة التطبيق السليم لهذه المبادئ، وأن يكون الهيكل الاقتصادي الإسلامي القائم من القوة بحيث يتمكن من تحصين نفسه ضد التضخم المستورد، هذا على المستوى النظري، أما على المستوى الواقعي، فإن الواقع إن التزم بهذه المبادئ فإن ما سبق من قول يصدق عليه، وإن لم يلتزم بها فإن شأنه في ذلك شأن الاقتصاد الوضعي تماما بتمام[٢٧].

ويحتاج الرأي في هذه النقطة إلى استقراء تاريخي مفصل لوقائع تغير قيمة النقود في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، وتحليل التطورات الاقتصادية والنقدية في كل واقعة على حدة، واستنتاج علاقة محددة للعوامل التي سببت هذا التغير، وهل ترجع إلى ضعف الهياكل الاقتصادية والقدرات الإنتاجية عن الاستجابة للطلب المتزايد، أم إلى طبيعة النظام النقدي السائد وخصائص نظم المبادلات ودرجة تطورها، أو إلى الفساد النقدي والتصرفات الاقتصادية غير الرشيدة للولاة والحكام، وتحليل السلوك الاقتصادي للوحدات الاقتصادية في المجتمع، مستهلكين ومدخرين ومستثمرين، على المستوى الفردي والمؤسسي، والسياسات الاقتصادية المتبعة، ومدى الالتزام بالمبادئ الاقتصادية الإسلامية، ومدى تطبيق وتطوير الأدوات المتميزة للاقتصاد الإسلامي.

ويحتاج الأمر في هذا الموضع إلى إلقاء الضوء على أهم مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي الحاكمة لموضوع تغير قيمة النقود، فنقول إن مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي تنظر إلى تحقيق الاستقرار في قيمة النقود باعتباره هدفا أساسيا من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وتأمر الشريعة الإسلامية في العديد من الآيات القرآنية بالالتزام بالأمانة والعدل في جميع المعاملات، قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال أيضاً: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾[الأعراف: ٨٥].

ومن أعظم مقاصد الشريعة في الأموال وغيرها إقامة العدل ومنع الظلم، وأن يقوم الناس بالقسط في جميع شئونهم[٢٨]، واستقرار قيمة النقود من وسائل تحقيق العدل بين أطراف المبادلات ويوضح «ابن عاشور» أن المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها. الرواج يعني دوران المال بين أفراد المجتمع بوجه حق، ومن أهمها التقدير العادل لقيمتها[٢٩].

ويرى بعض الباحثين أن استقرار قيمة النقود من ضرورات الأمة[٣٠]، وذلك استنادا إلى ما يقوله ابن القيم من أن حاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء. ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، فيقع الخلف[٣١]، وأيضا المحافظة على استقرار قيمة النقود من المصلحة العامة للأمة، وفيه تسهيل لمصالح الناس وتيسير لمعاشهم بتحصيل مصالح العباد في أموالهم وصيانتها عن الإفساد[٣٢]، كان سلف الأمة في قرونها الأولى ينظرون إلى قطع الدراهم (أي نزع شيء منها انتفاعاً به، يترتب عليه إنقاص وزنها، وانخفاض قيمتها التبادلية) على أنه من الفساد في الأرض، ولذلك بالغ بعض الولاة المسلمين في تشديد عقوبة قطع الدراهم، بالضرب والتشهير وبالجلد ويقطع يده كما فعله مروان بن الحكم، فأقره زيد بن ثابت[٣٣].

وقد استقر هذا الفهم على أن الإنقاص من أوزان النقود السلعية من الفساد، وأن الحرص على تجويدها من الصلاح عند الأمم جميعاً حتى روى عن الحسن، قال: كان الناس – وهم أهل كفر- قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس، فجودوه، وأخلصوه، فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه[٣٤]، مما يشير إلى تقرير المبادئ الاقتصادية السليمة في الفكر الاقتصادي الصحيح، وعمومية هذه المبادئ في تحقيق الأهداف الاقتصادية لمختلف الأنظمة والمجتمعات.

وينظر الفكر الاقتصادي الإسلامي على أن هناك علاقة بين استقرار قيمة النقود والعدالة، باعتبار النقود أداة قياس، أو معيار لقيمة الأموال. ونرى ذلك بوضوح في تدهور القيمة الحقيقية للأصول المالية المؤجلة كالقروض والديون بأنواعها.

كما ينظر الفكر الاقتصادي الإسلامي على أن هناك علاقة بين استقرار قيمة النقود والازدهار الاقتصادي وذلك من حيث إشباع حاجات الأفراد من زاويتين: الأولى: أن تدهور قيمة النقود يعطل قدرة أصحاب الدخول المحدودة في المجتمع عن الوفاء بحاجاتهم المعيشية، حيث تصبح أعلى من قدراتهم المالية.

والثاني: إن استقرار قيمة النقود يشجع على الإقراض الحسن، لثقة المقترض في استقرار القيمة الحقيقية للقرض عند الأجل، وفي هذا قناة لإشباع حاجات غير القادرين، بينما تعرض قيمة النقود للتقلبات يمارس أثرا سلبيا على القروض الحسنة، وعلى بيوع الآجال، مما يترك أثرا سلبيا على الوفاء باحتياجات الأفراد والمشروعات وتكون عمليات الائتمان أمام تحد خطير، فإما أن تنكمش وإما أن تسلك مسالك غير شرعية، ففي ظل التقلبات الكبيرة والحادة في قيمة النقود إما أن تتوقف العمليات الائتمانية، وهذا ما لا طاقة لمجتمع به، وإما أن تتم في وضع من الإضرار وعدم العدل[٣٥]، ومن وجهة أخرى، فإن تدهور قيمة النقود فيه ظلم لأرباب الأموال، ومن ثم يعد من الإفساد في الأرض، وقد نهت الشريعة في آيات القرآن الكريم عن الظلم والإفساد في الأرض، قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

يقول ابن تيمية: «أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها»[٣٦] ولهذا، فإن استقرار قيمة النقود هدف استراتيجي من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، استنادا إلى العناصر السابقة، وإلى فهم العديد من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو هدف لا غنى عنه في الإطار الإسلامي بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات المالية، وفي كل مقاييس القيمة[٣٧].

فالنقود في أي مجتمع، هي أداة تعيين مقادير الأموال، وبها يعرف مقدار التفاوت بين بعضها البعض، وذلك بمعرفة قيمة الأموال، فهي من أهم المقاييس والموازين التي أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بها لكي تقوم بدورها الحقيقي، ولكي يتحقق ذلك، فلابد أن تحظى باستقرار قيمتها، إذ أن التآكل المستمر في قيمة النقود يمكن النظر إليه في ضوء القرآن الكريم على أنه إفساد، لما لهذا التآكل من أثر سيء على العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة[٣٨].

ويمكن اعتبار التآكل المستمر في قيمة النقود من التطفيف المنهي عنه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] إذ التطفيف هو نقص الشيء وتقليله، وهو ضد التوفية، فلا تقتصر على نقص الكيل والوزن، فلكل شيء وفاء وتطفيف[٣٩].

وهنا يطرح سؤال، هل يعني ذلك أن النظام النقدي الإسلامي لا يتضمن أي تغيير في قيمة النقود، والإجابة أن النظام النقدي الإسلامي يجعل التغير في قيمة النقود نتيجة لفعل السوق الحقيقية، أي ظروف وأوضاع فاعليه القطاع الحقيقي من الاقتصاد في إنتاج السلع والخدمات، والتعبير عن التغير في رغبات الأفراد، وتغير تفضيلاتهم النقدية، أما تغير قيمة النقود نتيجة للسياسات والتصرفات والإجراءات النقدية والمالية الخاصة من السلطات النقدية والمالية الحكومية ومن التصرفات السيئة للأفراد كالمضاربات التي تحصر هدفها في جني أرباح طائلة من التلاعب في الطلب والعرض على العملات، فهذا ما تمنعه قواعد النظام الإسلامي.

وبذلك يكون النظام النقدي والمالي عاملا هاما وحيويا في تحقيق فاعلية القطاع الحقيقي، وتوفير فرص التمويل للأنشطة الحقيقية والتضييق على الأنشطة الطفيلية المالية من مضاربات ومقامرات إلخ، والحفاظ على النقود كوسيط محايد للتبادل، وكمعيار مستقر للقيمة، وتبقى التغيرات الحقيقية كنتيجة للتغير في فنون الإنتاج وعرض الموارد... إلخ، هي العامل المؤثر في تغير قيمة النقود ومستويات الأسعار.

ويبدو أن فقهاء المسلمين كانوا ينادون بنظرية ثبات النقود، نذكر منهم الغزالي وابن القيم[٤٠]. ولكن وجدنا ابن تيمية يشير إلى تغير قيمة النقود وهذا تغير طبيعي يمكن أن يحدث بسبب تغير رغبات الخلق، أي تغير الطلب، ولنقص العرض، وليس بمحظور في الشريعة، فيقول ابن تيمية (وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله)[٤٣]، ويقول المعنى ذاته الفقيه الحنفي السرخسي (تغيرت – أي الأسعار- بتغير رغبات الناس)[٤٤]، والكاساني يقول: «ألا ترى أن الدراهم قد

ترخص وقد تغلو، وهي على حالها أثمان»[٤٥]. وهذا يدفعنا إلى ترجيح أن النظرية الاقتصادية الإسلامية تقوم على أساس الثبات النسبي لقيمة النقود، وأن تحقيق هذا الأمر من أهم أهداف السياسات الاقتصادية في الإسلام[٤١].

واستقرار قيمة النقود يحقق العدل في المعاملات المالية التي تجرى بالنقود، يقول البهوتي: قال الشيخ: ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم[٤٢].

وتغير قيمة النقود نتيجة لتغير الطلب وظروف العرض، فليس بمحظور في الشريعة، وهو من أسباب الرزق، وقد قال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(أخرجه مسلم وأبو داود)، ولما روى عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقي الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»(أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه)[٤٦].

٤- تغير قيمة النقود في التاريخ الاقتصادي الإسلامي:

٤/١- تغير قيمة النقود في العصر النبوي:

لا يسجل التاريخ الاقتصادي للمسلمين وقائع تغير قيمة النقود في العصر النبوي، باستثناء واقعة واحدة هي التي جرت في العام الثامن الهجري، حينما غلت الأسعار، وذلك بسبب تأخر سقوط المطر وتعرض المدينة للقحط الشديد، فقد غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ في السنة الثامنة من الهجرة[٤٧]، وتسبب تأخر المطر في قلة المحصول فنقص المعروض منها، فارتفع المستوى العام للأسعار، فالبيئة الاقتصادية في المدينة آنذاك كانت تقوم على الزراعة للحبوب والثمار للاستهلاك الذاتي، كما يوضح ابن تيمية ذلك بأن طعام أهل المدينة كان أغلبه من زرع بلدهم[٤٨]، فقد روى أنس بن مالك ﷺ أن المطر قحط على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة حتى غلا السعر، وخشوا الهلاك على الأموال، وخشينا الهلاك على أنفسنا، فقلنا: ادع ربك أن يسقينا، فرفع

رسول الله ﷺ يديه إلى السماء، ولا والله ما نرى في السماء بيضاء، ولا والله ما قبض رسول الله ﷺ يده حتى رأيت السماء تشقق من هاهنا وهاهنا، حتى رأيت ركاما، فصب سبع ليال وأيامهن من الجمعة إلى الجمعة الأخرى، والسماء تسكب[٤٩].

وفي رواية قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ[٥٠].

أما الوقائع الأخرى التي أوردها بعض الباحثين باعتبار أنها من وقائع تغير قيمة النقود، فهذا ليس صحيحاً، إنما هي حالات لتغير السعر النسبي بين أنواع النقود بعضها البعض، ومن الأمثلة على ذلك ما روى أبو داود، والأثرم في سننهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنهما، فقلت: يا رسول الله، رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[٥١].

فابن عمر ﷺ كان يسأل عن أنه يأخذ بدل الدراهم دنانير، وبدل الدنانير دراهم، وقد يكون ذلك حالا أو مؤجلا، وفي الأجل قد يتغير سعر الصرف بينهما، فبين له النبي ﷺ أن يأخذ بسعر الصرف يوم الأداء، واشترط التقابض الفوري، فهذه واقعة تتعلق بتغير سعر الصرف بين الدينار والدرهم وليست واقعة لتغير قيمة النقود التي فيها تتغير القيمة التبادلية للنقود إزاء مختلف السلع والخدمات في المجتمع، وفي تقديرنا فإن استقرار قيمة النقود في العهد النبوي راجع إلى التنظيم الاقتصادي الكفء لدولة المسلمين في المدينة المنورة، وإلى سيادة القيم الإيمانية في واقع السلوك الاقتصادي للمسلمين عموماً، من منع الاحتكار، والتكافل في أرقى صوره، والاقتصاد في المستوى الاستهلاكي، والبعد عن الترف، وإلى الجدية في تحصيل احتياجاتهم الاقتصادية بجانب الجهاد للدعوة لدين الله.

٤/٢ـ تغير قيمة النقود في عصر الخلافة الراشدة:

لا تتوفر وقائع في التاريخ الاقتصادي الإسلامي تشير إلى حدوث تغير في قيمة النقود في عصر الخلافة الراشدة، ويرجع ذلك إلى عوامل متنوعة، منها، التوسع الجغرافي للدولة الإسلامية بالفتوحات في العراق والشام وفلسطين ومصر، ومع تطبيق مبادئ العدالة الإسلامية ازدهرت الموارد الاقتصادية لتلك البلاد وأقبل أهلها على تعمير أراضيهم مقابل خراج زهيد، فتدفقت الخيرات وعم الرخاء الاقتصادي أنحاء الدولة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي وتنوع الهيكل الاقتصادي فشمل النشاط التجاري والزراعي والصناعي اليدوي بطبيعة الحال والخدمات، كما كان لمبادئ الإسلام التي تحمى الملكية الخاصة وتبيح تملك ناتج الجهد الشخصي وتنميته بإباحة الربح، ومنع الاحتكار، والتسعير الجبري غير العادل، واهتمام الخلفاء بإصلاح المرافق وتوسيعها في البلاد المفتوحة، فضلا عن العناية بالنقود وتجويدها ومنع الغش فيها والتشديد على محاربة أوجه الفساد فيها، بجانب أن النظام النقدي السائد هو نظام سلعي قائم على المعدنين، وهو نظام لا يوفر الفرصة للحكومات في الإفراط في الإصدار النقدي.

وتوجد واقعة يتناولها بعض الباحثين في معرض دراستهم لموضوع تغير قيمة النقود، وهي في الحقيقة ليست كذلك، ففي عهد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ارتفعت أسعار الإبل مقومة بالذهب والفضة، فأعاد تقدير قيمة الدية من جديد، فزاد في مقدارها بالذهب والفضة مراعاة للأسعار الجديدة للإبل بالنقدين، فمن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم، قال فكان كذلك حتى استخلف عمر ﷺ، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر ﷺ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق إثنى عشر ألفا[٥٢]، وهذه الواقعة لا تعبر عن تغير في قيمة النقود، وإنما هي تغير في سعر الإبل مقومة بالنقدين.

ويقطع المقريزي بعدم حدوث غلاء أو تدهور في قيمة النقود في عصر الخلافة الراشدة حتى يقول «بأن أول غلاء وقع بمصر بعد الإسلام كان في سنة ٨٧هـ»، أي في عهد الدولة الأموية[٥٣].

٣/٤ـ تغير قيمة النقود في عصر الدولة الأموية:

اتسم عهد الدولة الأموية الذي بدأ في العام ٤٥هـ، ٦٦٥م، وامتد حتى العام ١٣٢هـ، ٧٤٩م، وبخاصة في بدايته بالاستقرار في قيمة النقود في الدولة الإسلامية، وذلك بسبب استمرار توسع الرقعة الجغرافية، وانتظام حركة التجارة وتدفق منتجات البلاد المفتوحة، وإقامة الطرق والزرع والجسور والمصارف... إلخ، واستثمار الأرض من قبل أهلها مقابل خراج منخفض التكلفة، تطيقه تلك الأراضي وتسمح بتكوين فائض من الإنتاج للمزارعين.

وفي العهد الأموي، بدأ ضرب النقود الإسلامية في عام ٧٧هـ في حكم عبد الملك بن مروان الذي أمر بأن يسحب من التداول جميع الدنانير المضروبة قبله وذلك عن طريق بيت المال، وأعاد سكها على الطراز الإسلامي بوزن شرعي للدينار ٤,٢٥ جرام، في مصر وسوريا فقط في دار الضرب في الفسطاط ودمشق[٥٤].

ويذكر ابن الأثير أنه قد حدث غلاء في مكة في سنة ثلاث وسبعين من الهجرة على أيام ابن الزبير، بسبب الحصار الذي فرضه عليه الأمويون، حتى بيعت الدجاجة بعشرة دراهم، ويذكر أيضا حدوث غلاء في سنة اثنتين وثمانين من الهجرة في الشام بينما لم يحدث هذا الغلاء في العراق، فقد كانوا في خصب[٥٥]، ويذكر المقريزي في تاريخه ما حل بمصر من الغلاء، أن أول غلاء وقع بمصر كان في سنة ٨٧هـ، أي في عهد الدولة الأموية، في حكم عبد الملك بن مروان، وكان يحكم مصر آنذاك ابنه عبد الله بن عبد الملك، فتشاءم به الناس، لأنه أول غلاء، وأول شدة رآها المسلمون بمصر[٥٦].

٤/٤ـ تغير قيمة النقود في عصر الدولة العباسية:

اتسمت قيمة النقود بالاستقرار في بداية عهد الدولة العباسية، بسبب قوة الدولة وعناية الخلفاء بضرب النقود وتجويدها، والاستقرار السياسي، واستمرار التوسع الجغرافي، وحرية التجارة، والتقدم في عقود التجارة والاستثمار للأموال. والعصر العباسي هو في تاريخ الإسلام العصر الذهبي للتجارة، كما يقول «صبحي الصالح»،

وكثر الاستيراد فكان سبباً في زيادة العرض، وامتاز بكثرة التصدير والإنتاج، واستدعى بدوره قيام مؤسسات[٥٧].

وعندما بدأت تضعف قوة الدولة العباسية وتجرى فيها النزاعات الداخلية وتنفصل بعض الدويلات عنها، ويهمل الحكام العناية بالنقود، إلى جانب التوسع في ضرب النقود المغشوشة والفلوس، توالى حدوث ارتفاع عام في الأسعار في مختلف جنبات الدولة العباسية.

ففي سنة ٢٠٦هـ، كما يذكر الأزدي، «كان في الموصل رخص حتى بلغ الطعام ثمنا خسيسا»، ولكن عندما دخلت سنة ٢٠٧هـ ارتفع السعر بالموصل وسائر بلاد الجزيرة والبصرة والكوفة حتى بلغ الكر (٤٠ أردبا) نيفا وثلاثة آلاف درهم[٥٨].

ويتفق المؤرخون المسلمون على حدوث الغلاء في دمشق عام ٢٤٤هـ حينما دخل المتوكل دمشق وعزم على الإقامة فيها، ثم غير رأيه، وغالت فيها الأسعار، بسبب الثلوج التي منعت النشاط الزراعي والتجاري[٥٩]، ثم ذكر ابن الأثير حدوث الغلاء في بغداد، وفي الشام وفي الجزيرة في الأعوام: ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٤١١، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٩٥، ٥١٨، ٦٢٢، وأخيراً ٦٢٨هـ، وكان أشدهم غلاء الأسعار في عامي ٤١١هـ، و ٤٦٨هـ، ويرجع سبب هذا الغلاء إلى قلة الأمطار بديار الجزيرة والشام، والقتال، وفساد النقد[٦٠].

أما ابن الجوزي فيؤرخ لحوادث غلاء الأسعار في سنوات ٢٨١، ٣٣١، ٣٨٣، ٤١٦، ٤٤٨، ٤٦٤، ٥٥٢، ٥٦٩هـ، ويرجعها إلى فساد النقد، وتأخر العطاء، وانقطاع الطريق من القوافل لأعمال النهب، وقلة العمارة[٦١]، أما الطبري فمؤرخ لحوادث غلاء الأسعار وتدهور قيمة النقود بالسنوات ٢٧١، ٢٧٧هـ في مصر بسبب قلة مياه النيل[٦٢]، ويتفق ابن الأثير وابن الجوزي والطبري على حدوث الغلاء في السنوات ٢٤٤هـ بسبب التأهب لحرب الروم، وفي سنة ٢٧٧هـ، بمصر، بسبب انخفاض ماء النيل، كما يتفق كل من ابن الأثير، وابن الجوزي على حدوث الغلاء في

الأعوام ٢٨٠هـ بمصر بسبب انخفاض ماء النيل، وفي سنة ٣٣٠هـ بسبب الفتنة في بغداد[٦٣].

٤/٥ـ تغير قيمة النقود في عهد المماليك:

استمر عصر دولة المماليك في مصر والشام من منتصف القرن السابع الهجري إلى أوائل القرن العاشر الهجري، وتعتبر فترة حكم المماليك فترة اضطراب وعدم استقرار وسرعة تغير الأمراء وقتلهم بعضهم بعضا، وابتدأت هذه الفترة بدولة المماليك البحرية في سنة ٦٤٨هـ (١٢٥٠م)، ثم دولة المماليك الثانية (الشركسية البرجية)، وذلك في عام ٧٨٤هـ (استمرت إلى ٩٢٣هـ (١٥١٧م). وفي أثناء دولة المماليك الأولى استمرت الخلافة العباسية شكلا، ونجح الظاهر بيبرس في اجتذابها من بغداد إلى القاهرة في سنة ٦٥٩هـ (١٢٦١م)، واعتبارا من عهد أسرة السلطان المنصور بن قلاوون (٦٧٨هـ/ ١٢٧٩م تخلى المماليك عن الخلافة العباسية تماما[٦٤].

وبالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي في عهد المماليك، فقد تميز بظاهرة نقدية هي تكرار تغيير نوع وقيمة النقود وإبطال بعضها، وتغيير صرف بعضها الآخر،.. والتوسع في ضرب الفلوس المملوكية مما أدى إلى انخفاض القوة التبادلية الشرائية للنقود، واستمر ذلك إلى أخر عهد المماليك في القرن العاشر[٦٥]، فيذكر ابن حجر أنه في عام ٧٩٤هـ ضربت بالإسكندرية فلوس ناقصة الوزن عن العادة طمعا في الربح، فآل الأمر فيها إلى أن كانت أعظم الأسباب في فساد الأسعار ونقص الأموال[٦٦].

ويشير القلقشندي إلى الارتفاع المفرط في الأسعار، وإلى تدهور قيمة النقود فيقول: «وهذه الأسعار التي ذكرها (المقر الشهابي في مسالك الأبصار) قد أدركنا غالبها، وبقيت إلى ما بعد الثمانية والسبعمائة فغلت الأسعار وتزايدت في كل صنف من ذلك وغيره، وصار المثلي إلى ثلاثة أمثاله وأربعة أمثاله[٦٧].

ويذكر ابن حجر أنه في سنة ٧٧٦هـ أن الغلاء تزايد جدا (في مصر) إلى أن «بلغ الأردب بمائة وعشرة ثم بلغ في شعبان مائة وخمسة وعشرين وقيمتها بالذهب إذ

ذاك خمسة مثاقيل وربع، وبيع إذ ذاك دجاجة واحدة بأربعة دراهم»[٦٨]، وأنه في سنة ٧٩٤هـ ضربت بالإسكندرية فلوس ناقصة الوزن عن العادة طمعا في الربح، فآل الأمر فيها إلى أن كانت أعظم الأسباب في فساد الأسعار ونقص الأموال[٦٩]، وفي سنة ٧٩٨هـ تناقص سعر القمح ثم ارتفع... ثم اتفق وصول غلال كثيرة فانحط السعر قليلا، ثم ازداد الغلاء[٧٠]، ثم يسجل في أحداث سنة ٨١٨هـ وقوع القحط بالحجاز والشام فكثر التحويل في الغلال إلى النواحي من أراضي مصر وصعيدها،... وانتهت أحداث العام بأن الغلاء مستمر[٧١]، وفي عام ٨٩٧هـ في غرناطة (قطع الجالب وقل الطعام واشتد الغلاء[٧٢].

ويذكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ (١٥٠٥م) «أنه قد وقع في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة عكس ما نحن فيه، وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها ورخصها»[٧٣]، وهي حادثة توضح تغير قيمة النقود الجاري التداول بها بين الناس رخصا وغلاء.

٦/٤ـ الغلاء في مصر:

استعرض المقريزي تاريخ الغلاء في مصر، ومن المناسب أن نعرض مختصرا مركزا لهذا التاريخ منذ بداية الدولة الإسلامية، فيقول المقريزي مؤرخاً لغلاء الأسعار في مصر بأن أول غلاء وقع بمصر كان في عام ٨٧هـ أي في الدولة الأموية، ثم وقع الغلاء في الدولة الأخشيدية في سنة ٣٣٨هـ، ثم في الأعوام ٣٤١، ٣٤٣هـ وفي هذه السنة عظم الغلاء حتى بيع القمح كل وبيتين (الوبية سدس الأردب) ونصف بدينار (أي الأردب بحوالي ٣ دينار، وسعره الطبيعي حوالي ١٥ درهما، والدينار في ذلك الوقت كان يساوي ٣٤ درهما، أي أن الأردب بيع في تلك السنة بنحو ١٠٢ درهما أي بنحو ٧ أضعاف ثمنه الطبيعي، وهو معدل مرتفع لتغير قيمة النقود، ثم وقع الغلاء في الدولة الأخشيدية أيضاً، واستمر تسع سنوات متتابعة وابتدأ في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، وكان سببه انخفاض ماء النيل، فنزع السعر (أي ارتفع) بعد رخص، فما كان بدينار واحد صار بثلاثة دنانير[٧٤].

ثم يذكر المقريزي بعد ذلك: «ثم مات كافور، فكثر الاضطراب وتعددت الفتن، وكانت حرب كثيرة بين الجند والأمراء، قتل فيها خلق كثير، وانتهبت أسواق البلد،..، فاشتد خوف الناس، وضاعت أموالهم، وتغيرت نيّاتهم، وارتفع السعر، وتعذر وجود الأقوات حتى بيع القمح كل وبية بدينار (أي الأردب يكون سعره ٦ دنانير)[٧٥]، وهنا يحدد المقريزي أسباب الغلاء وتدهور قيمة النقود، في الاضطراب السياسي والحروب وأعمال النهب، وتغير نيات الناس، أي بالتعبير الاقتصادي الحديث: التوقعات بارتفاع الأسعار في المستقبل، أي عدم الثقة في استقرار قيمة النقود عبر الزمن، وهو عامل من العوامل التي يوردها الاقتصاديون لوقوع الغلاء.

ثم يسرد المقريزي حوادث متكررة لوقوع الغلاء، وارتفاع السعر ونزوع السعر، وتضاعف سعر الخبز والحبوب والدواجن.. إلخ، في الدولة الفاطمية في الأعوام ٣٨٧، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٤٤، ٤٤٧، وصولا إلى الغلاء الفاحش في أيام المستنصر، وكان أمده سبع سنين، ويحدد سببه «في ضعف السلطنة، اختلال أحوال المملكة، واستيلاء الأمراء على الدولة، واتصال الفتن بين العربان، وقصور النيل، وعدم من يزر ما شمله الري، وكان ابتداء في سنة سبع وخمسين وأربعمائة، فنزع السعر، وتزايد الغلاء، وأعقبه الوباء حتى تعطلت الأراضي الزراعية...، وبيع الأردب من القمح بثمانين دينارا[٧٦].

ثم وقع غلاء في أيام الخليفة الآمر بأحكام الله (الفاطمي)، وبلغ القمح فيه كل مائة إردب بمائة وثلاثين ديناراً، ثم وقع غلاء شنيع وقحت ذريع في أيام الحافظ لدين الله الفاطمي، ويقول «ووقع غلاء في أيام الفائز، بلغ فيه الإردب خمسة دنانير لقصور ماء النيل عن الوفاء وكان بالأهراء (أماكن التخزين للغلال الخاصة بالخليفة أو السلطان احتياطاً لأمثال الطوارئ الاقتصادية وكانت لا تفتح إلا للضرورة) من الغلات ما لا يحصي فأخرج جملة كثيرة من الغلال وفرقها علي الطحانين وأرخص سعرها، ومنع عن احتكارها، وأمر الناس ببيع الموجود منها، وتصدق علي جماعة من المتجملين (الفقراء

اللذين لا يظهرون المسكنة والذلة علي نفوسهم) والفقراء بجملة كثيرة، ولم تستمر الحال سوي فترة يسيرة حتى فرج الله، وهجم الرخاء»[٧٧].

ويفصل المقريزي الغلاء الذي وقع في الدولة الأيوبية فيبتدأ ذلك بوقوع الغلاء في أيام السلطان العادل أبو بكر بن أيوب في سنة ست وتسعين وخمسمائة هجرية (١٢٠٠م) وكان سببه توقف النيل عن الزيادة وقصوره عن العادة ولم تعمر الجسور ولا مصالح البلاد لعدم البقر، فإنها قد نفدت حتى بيع الرأس الواحد من البقر بسبعين ديناراً والهزيل بستين ديناراً (سعره الطبيعي آنذاك نحو ٥ دنانير) وبلغ سعر الإردب من القمح ثمانية دنانير واستمر النيل ثلاث سنوات وأطلق العادل للفقراء شيئاً من الغلال وقسم الفقراء علي أرباب الأموال، وأخذ منهم اثني عشر ألف نفس وأفاض عليهم بالقوت وكذلك فعل جميع الأمراء وأرباب السعة والثراء[٧٨].

ويسجل المقريزي تاريخ الغلاء في مصر في عصر المماليك فيذكر أنه وقع غلاء في مصر في سنة ٦٩٦هـ أثناء حكم السلطان العادل كتيغا بسبب تأخر سقوط المطر في بلاد برقة فوفدوا إلي مصر وكذلك تأخر مطر الخريف في الشام ووقف النيل بمصر عن الزيادة فتحركت الأسعار وتأخر المطر ببلاد المقدس والساحل حتي فات أوان الزرع وبلغ كل أردب من القمح إلى مائة درهم، والشعير إلي ستين، والفول إلي خمسين، واللحم إلي ثلاثة دراهم للرطل...، وكان قد ظهر الخلل في الدولة لقلة المال وكثرة النفقات، فكثرت المصادرات للولاة والمباشرين وطرحت البضائع بأعلى الأثمان على التجار..، وعم هذا الغلاء بلاد القدس والساحل ومدن الشام إلى حلب، ومكة التي بلغ أردب القمح فيها إلى تسعمائة درهم، والشعير إلى سبعمائة، فرحل أهلها، وعدم القوت ببلاد اليمن[٧٩].

ثم وقع غلاء آخر في سنة ٧٣٦هـ في مصر في أيام الملك الناصر بن قلاوون، وعز القمح، ووصل كل أردب إلى سبعين درهما، والفول إلى خمسين، ثم وقع الغلاء في سنة ٧٧٦هـ في أيام الأشرف، وسببه قصور النيل، فانحط المال، وارتفع السعر، فبلغ

القمح كل أردب إلى مائة وخمسين درهما والشعير إلى مائة...، ودام هذا الغلاء سنتين[٨٠].

وأخيراً عاصر المقريزي الغلاء الذي حل بمصر في سنة ٧٩٦هـ، وسببه قصور جريان النيل، فتعطلت الأرض عن الزراعة، فارتفعت الأسعار حتى بلغ سعر القمح إلى سبعين درهما للأردب، ثم تزايدت الأسعار حتى بلغ سعر كل أردب من القمح إلى نحو مائتي درهم، والشعير بمائة وخمسة دراهم...، وارتفع الغلاء في سنة ٧٩٨هـ وانحلت الأسعار إلى أن رجعت نحو ما كانت قبل حدوث الغلاء، أو قريبا فيه، ثم بدأت الأسعار في الارتفاع في سنة ٨٠١هـ بعد موت الظاهر برقوق، وتزايدت، وتمادى الأمر بقصور النيل في سنة ٨٠٦هـ، وارتفعت الأسعار حتى تجاوز الأردب من القمح أربعمائة درهم، وسرى ذلك في كل ما يباع من مأكول ومشروب وملبوس وتزايد أجر الأجراء – كالبناة والفعلة وأرباب الصنائع والمهن – تزايدا لم يسمع بمثله فيما قرب من هذا الزمن، حتى جاء الغوث من عند الله تعالى في سنة ٨٠٧هـ فكثرت زيادة النيل، وعم النفع به الأقليم[٨١].

٤/٧ـ تغير قيمة النقود في عهد الدولة العثمانية:

استمرت الخلافة العثمانية، نحو أربعة قرون، منذ الربع الأول للقرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري (الربع الأول للقرن العشرين الميلادي) وقد حكمت الدولة العثمانية معظم بلاد العالم الإسلامي.

كان عهد دولة المماليك قد بلغ الذروة في الفوضى النقدية، لكن النظام العثماني لم يقم بجهد لإصلاح النظام النقدي، ولهذا تميز العصر العثماني، بعدم استقرار النظام النقدي، وتعرضت قيمة النقود للتغيير بصفة مستمرة، وشهد استبدال بعض أنواع النقود وإلغاء بعضها، وتغيير البعض الآخر، إلى جانب كثرة أنواع النقود المتداولة بين تركية (ذهبية وفضية)، وعملات أوربية كالبندقي الذهبي، والريالات الفضية

الهولندية والنمساوية والأسبانية والفرنسية.. إلخ، وكانت أسعار هذه النقود تضطرب بين الحين والآخر، صعودا وهبوطا[٨٢].

ولهذا تميز عصر الدولة العثمانية باضطراب قيمة النقود بشكل متكرر، وذلك منذ القرن العاشر الهجري، فتناولها الفقهاء والعلماء المسلمون بالتأليف في تلك الفترة مثل التمرتاشي وهو أول من تناولها بالتأليف في بداية الحكم العثماني (٩٣٩ – ١٠٠٤هـ)، ثم الحسيني الذي كتب مؤلفه في عام ١٢١٦هـ، ثم ابن عابدين (ألف فيها رسالته في النقود في عام ١٢٣٠هـ)، والشرواني (كتب مؤلفه في عام ١٢٨٩هـ)[٨٣]، مما يعني استمرار ظاهرة تدهور قيمة النقود طيلة تلك الفترة، حيث ألقت بظلالها على المعاملات المالية، ونتجت عنها مسائل فقهية استدعت قيام هؤلاء الفقهاء بتناولها بالتأليف لمواجهة تلك الواقعات المستجدة آنذاك، ولكن كثيرا من تلك الواقعات لا تعتبر في المفهوم الاقتصادي تغيرا في قيمة النقود، كما ذكرنا سابقاً، وما يقع ضمن ظاهرة تغير قيمة النقود إنما ينحصر في تغير المستوى العام للأسعار، أي تغير قيمة النقود في علاقتها بعامة السلع والخدمات المتداولة.

ويذكر المؤرخون أنه قد وقع تغير في قيمة النقود في عام ١٢١٥هـ (١٩٠٩م) في مصر حيث «غلت أسعار جميع الأصناف، وانتهى كل شيء إلى عشرة أمثاله وزيادة على ذلك[٨٤]، كما كثر في هذا العهد ضرب الريالات المغشوشة، واستمر التدهور في قيمة النقود وارتفاع الأسعار[٨٥].

وكما ذكرنا فإن تغير قيمة النقود كان أمرا متكررا في عهد الخلافة العثمانية منذ القرن العاشر الهجري، وقد أدى ذلك إلى مشكلات في المعاملات المالية، فتعرض لها الفقهاء بالتأليف، ولعل أدل عمل يذكر في هذه الفترة، رسالة الخطيب التمرتاشي، محمد ابن عبد الله بن أحمد (٩٣٩ – ١٠٠٤هـ)، (١٥٣١ – ١٥٩٦م)، حيث ألف رسالة أسماها «بذل المجهود في مسألة تغيير قيمة النقود»، كما أثبت ذلك ابن عابدين في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود»[٨٦]، وفي القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر للميلاد) ألف الشيخ عبد القادر الحسيني، في عام ١٢١٦هـ (١٨٠٢م) رسالة بعنوان

«رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني»[٨٧]. وفي عام ١٢٣٠هـ (١٨١٦م) ألف ابن عابدين رسالته: «تنبيه الرقود على مسائل النقود»، وذكر فيها بوضوح تكرار حالات انخفاض قيمة النقود حين يقول: «إذا رخص بعض أنواع العملة أو كلها، واختلفت في الرخص، كما وقع مرارا في زماننا»، ويقول: «إعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص»[٨٨].

وقرب نهاية الدولة العثمانية، شهد العالم الإسلامي بداية إصدار الورق النقدي، حيث أصدرت الدولة العثمانية النقود الورقية، بعد محاولات متكررة، في عام ١٨٦٢م (١٢٧٨هـ)، وكان التعامل بالورق النقدي اختياريا للأفراد في بداية ظهوره، ثم بدأ التداول الإجباري للنقود الورقية في عام ١٩١١م، وبعد اندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م، تدهورت بشدة قيمة النقود الورقية بسبب الزيادة الكبيرة في الإصدار، وبعد الانتهاء من الحرب خرجت معظم دول العالم عن قاعدة الذهب ومنها الدولة العثمانية، وقد كان نظامها النقدي قائماً على قاعدة المعدنين من الذهب والفضة، وكانت العلاقة بينهما بنسبة ١ : ١٥، ثم تحولت في عام ١٨٨٨م عن قاعدة المعدنين، إلى قاعدة الذهب، ولكن الحال لم يستمر طويلا، فقد سقطت الدولة العثمانية بعد الحرب، وتقاسمتها الدول المنتصرة، وتبع ذلك خضوع العالم الإسلامي لسيطرة القوى المتحالفة متمثلة في بريطانيا وفرنسا، واحتلت الأقطار الإسلامية من شرق العالم الإسلامي إلى غربه، ومن جنوبه إلى شماله، ومن ثم خضعت الدولة الإسلامية في نظامها النقدي خضوعا كاملا للنظام النقدي للمحتل، فمثلا في مصر صار النظام النقدي المصري تابعا للنظام النقدي الإنجليزي[٨٩].

٤/٨ـ تحليل أسباب تدهور قيمة النقود في التاريخ الإسلامي:

نخلص من الاستعراض التاريخي الممتد في عصور الدولة الأموية والعباسية والأخشيدية والأمويين والمماليك إلى أسباب تدهور قيمة النقود في العوامل الآتية:

١ـ تأخر أو قلة ماء المطر، مما تسبب عنه انخفاض الإنتاج الزراعي ونقص المعروض من الحبوب، فارتفعت أسعارها، وحدثت المجاعات.

٢ـ أساليب الاحتكار التي كان يتبعها كبار التجار والأمراء، فيحتكرون الأقوات ويمنعون عرضه في الأسواق، حتى يغلو سعره، فيحققون ثروات طائلة من هذا السلوك الاحتكاري.

٣ـ الخراج المرتفع على الأرض، مما أدى إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج الزراعي وقلة الفائض للمزارعين، فهجروا الأراضي وانخفض الإنتاج الزراعي.

٤ـ تفشي الفساد والرشوة في الإقطاعيات للأمراء والولاة.

٥ـ الإفراط في إصدار الفلوس واتخاذها مصدرا للإيراد من قبل الحكام، يقول ابن حجر العسقلاني، في مثال واضح على ذلك: «وفي سنة ٧٩٤هـ ضربت بالإسكندرية فلوس ناقصة الوزن عن العادة طمعا في الربح، فآل الأمر فيها إلى أن كانت أعظم الأسباب في فساد الأسعار ونقص الأموال»(٩٠).

٥ – النتائج:

١ـ هناك نقص ملحوظ في معرفة التطور الاقتصادي للدولة الإسلامية عامة، وفي موضوع تغير قيمة النقود بصفة خاصة، ويرجع ذلك لعوامل متعددة، منها: ندرة البحوث المتخصصة في دراسة وتحليل التطور الاقتصادي الإسلامي، مصنفة وفق موضوعات الاقتصاد المعاصر، ويبرز فيها الأسلوب التحليلي لتفسير وقائع هذا التاريخ.

٢ـ شهد العصر النبوي والخلافة الراشدة استقرارا في قيمة النقود لعوامل عديدة منها التطبيق السليم لقواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، والتوسع الجغرافي، والاستقرار السياسي، والاعتناء بتجويد النقود ومنع غشها، فلم تقع إلا حادثة وحيدة لغلاء الأسعار في العهد النبوي بسبب الجفاف وتأخر سقوط المطر في بيئة تعتمد على الاستهلاك للإنتاج المحلي من الأقوات، مع قدر قليل من الجلب من الخارج.

٣ـ كما شهد بداية العصر الأموي استقرارا في قيمة النقود، وعناية بتجويد النقود الإسلامية، واستكمال معالم النظام النقدي الإسلامي واستمرار التوسع الجغرافي، والعناية بالبنية الأساسية للإنتاج، وتنوع الهيكل الإنتاجي للدولة الإسلامية، وازدهار النشاط الاقتصادي.

٤ـ في بداية العصر العباسي، استقرت قيمة النقود بسبب استقرار الأحوال السياسية والتوسع الجغرافي وازدهار التجارة، وتطور العلوم، والاجتهادات الفقهية لمقابلة احتياجات المعاملات الجديدة، وتنظيم الشركات والتوسع في الأعمال التجارية والاقتصادية.. إلخ.

٥ـ في نهاية العصر العباسي، شهدت قيمة النقود تدهورا بسبب تزييف النقود، وتغيير أوزانها، والتوسع في التعامل بالفلوس، والتوسع في إصدارها من قبل الحكام لجمع الأموال، وتوقف الإصلاحات في البنية الأساسية، وعوامل الاضطراب السياسي، والحروب الداخلية.. إلخ.

٦ـ استمرت قيمة النقود في التدهور في العصر المملوكي ومعظم فترات في العصر العثماني، بسبب التلاعب في النقود وإلغاء بعضها وإصدار البعض الآخر، والتوسع في استعمال الفلوس، وجمود الهيكل الاقتصادي، وضعف الانتماء للقيم الإسلامية، والفساد والرشوة وارتفاع أعباء الخراج...إلخ.

٧ـ يمثل استقرار النقود هدفا استراتيجيا للنظام الاقتصادي الإسلامي، لتعلقه بمبادئ إسلامية منها تحقيق العدل بين أطراف المبادلات، وخاصة الآجلة، والنهي عن التطفيف، والمحافظة على القيمة الحقيقية لأموال الأفراد عبر الزمن، وباعتباره تتعلق به مصالح الأمة في الازدهار الاقتصادي وشرطا ضروريا لرواج القيم الإسلامية في القرض الحسن والمعاملات المؤجلة التي تتيحها الشريعة.

٨ـ موضوع تغير قيمة النقود اعتنى به الباحثون المسلمون قديما وحديثا، ولا يزال يحتاج إلى مزيد من الدراسات التي تتناول، في تخصص، أحد أبعاده، فقهياً، تاريخياً، اقتصادياً، نقدياً.. إلخ، مع تحديد غرض كل بحث بدقة، فهناك التحليل الاقتصادي والنقدي للموضوع، وهناك السياسات المقترحة لتحقيق الاستقرار في قيمة النقود، وأيضاً لمعالجة آثار التقلبات في قيمة النقود، وهناك المعالجات الفقهية التي تختلف عن الأدوات والسياسات الاقتصادية..إلخ.

الهوامش والمراجع

١ـ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، جدة، ص١١ وما بعدها.

٢ـ المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م، ص٣٧ وما بعدها.

٣ـ محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م، ٢٧٤/٥، ٥٢٥/٥٩٣.

٤ـ ابن الأثير، الكامل، دار صادر بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢٢,/٧

٥ـ أبو الفرج الجوزي، المنتظم، دار المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٥٧هـ، ٣٣١,/٦

٦ـ السيوطي، الحاوي للفتاوى رسالة قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، مكتبة القدس، القاهرة، ١٩٧٨م، ١٢٧,/١

٧ـ ابن كثير، البداية والنهاية، دار المعارف، ١٩٨٧م، ط٦، ٨٦/٤، ٢٣٩,/١٠

٨ـ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤، ١٢,/١

٩ـ ابن عابدين، محمد أمين عابدين مجموعة، رسائل ابن عابدين، دار الفكر، ١٩٧٨، بيروت، ٥٩,/٢

١٠ـ عبد القادر الحسيني، تراجع سعر النقود، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، تحقيق د. نزيه كمال حماد، ع٢، المجلد الثاني، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص١١١ ـ ١١٩,

١١ـ ابن عابدين، مرجع سابق، ٥٨/٢ وما بعدها.

١٢ـ المقريزي، مرجع سابق، ص,٧٢

١٣ـ السيوطي، سابق، ١٢٧,/١

١٤ـ الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ١٠٢,/١

١٥ـ محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق ٥٨,/٢

16- Laurence Harris, monetary theory, Mcgraw – hill Book compamy, U.S.A. 1981, P 374.

17- M.L. Jhingan, monetary theory, konark Publications, New Delhi, 1986. P. 66.

18- L.V. chandler & Goldfield, the economics of money and Banking, Harper and Raw, Newyark, 8/e. 1977, p. 10.

١٩ـ مايكل أبدجمان، الاقتصاد الكلي، ترجمة: محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر ١٩٩٩، ص,٣٦٣

٢٠ـ د. عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م، ص,١٣٣

٢١ـ راجع، عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها.

٢٢ـ د. عجيل جاسم النشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (١٢)، ربيع الآخر ١٤٠٩هـ، ديسمبر ١٩٨٨، ص١٢٧ وما بعدها.

23- Laurence ,op, cit. P. 374.

٢٤ـ راجع: عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص,١٣٣

٢٥ـ د. عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص,١٢٤

٢٦ـ المرجع السابق، ص١٢٨، ١٢٩، ,١٣٠

٢٧ـ د. شوقي أحمد دنيا، التضخم، مدخل نظري لمفهومة وأسبابه وآثاره، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، ص,١٤٧

٢٨ـ ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، ٩٧/١، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، سابق، ٣٨٥,/٢٨

٢٩ـ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٨، ص,١٧٥

٣٠ـ خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ، ص,٣٥٥

٣١ـ ابن القيم، إعلام الموقعين، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ، ١٥٥/٢ـ,١٥٦

٣٢ـ المرجع السابق، ص٣٥٦، ,٣٥٩

٣٣ـ البلاذري، كتاب النقود، في: النقود العربية، لأنستاس ماري الكرملي، الناشر محمد أمين دمج بيروت، لبنان، ١٩٣٩م، ص١٦، ,١٧

٣٤ـ المرجع السابق، ص,١٨

٣٥ـ شوقي أحمد دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١، ربيع الأول ١٤٠٥هـ، ص,٧٦

٣٦ـ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مطبعة الرياض، السعودية، ١٩٨٠م، ٤٦٩,/٤

٣٧ـ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٧م، ص,٥٤

٣٨ـ إبراهيم صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ، ص,١٧١

٣٩ـ الإمام مالك بن أنس، الموطأ، دار الشعب، القاهرة، ١٩٩١م، ١٢,/١

٤٠ـ رفيق المصري، الإسلام والنقود، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٧٨، ص,٢٧

٤١ـ ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، سابق، ٢٨,/٩٦

٤٢ـ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٤,/٣٠

٤٣ـ الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٥/,٢٤٢

٤٤ـ هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص,١٨٢

٤٥ـ البهوتي، كشاف القناع، ٢/,٢٧٠

٤٦ـ ابن قدامة، المغني، هجر للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م، ٦/٣٠٩، ,٣١١

٤٧ـ ابن العماد الحنبلي شذرات الذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤م، ١/,١٢

٤٨ـ ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، سابق، ٢٨,/٩٢

٤٩ـ البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد، رقم (١٠١٣)، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، مسلم، في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم ,٢٠٤٥

٥٠ـ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الغد العربي، ٣/,٤٣٦

٥١ـ ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة محمد شمس الحق أبادي، المكتبة السلفية، المدنية المنورة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م/ ٩/٢٠٣، ابن قدامة، المغني، دار هجر ١٩٨٦م، ٤/,٣٨

٥٢ـ الحافظ المنذري، عبد العظيم بن عبد القوى، مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م، ٦/٣٤٧ – ,٣٤٨

٥٣ـ المقريزي، مرجع سابق، ص,٤٠

٥٤ـ حسن محمود الشافعي، العملة وتاريخها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص,٨٧

٥٥ـ ابن الأثير علي بن أبي الكرم بن الأثير، الكامل، دار صادر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢٢,/٧

٥٦ـ المقريزي، مرجع سابق، ص,٤٠

٥٧ـ صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، ط٤، ١٩٨٢م، دار القلم، بيروت، ص,٣٣٨

٥٨ـ أبي زكريا الأزدي، تاريخ الموصل، تحقيق د. علي حبيبة، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٧هـ.

٥٩ـ ابن الجوزي، مرجع سابق ٣٥/٧، ابن الأثير، سابق ٢٦,/٧

٦٠ـ ابن الأثير، سابق ٢٧,/٧

٦١ـ ابن الجوزي (أبو الفرج)، مرجع سابق، ٣٣١,/٦

٦٢ـ محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ٢٧٤/٥ وما بعدها.

٦٣ـ ابن الأثير، مرجع سابق ٣٥/٧، الطبري، سابق، ٥٢٥/٥، ابن الجوزي، سابق، ٣٣٥,/٦

٦٤ـ الشافعي، سابق، ص,١٠٥

٦٥ـ د. عبد الرحمن فهمي محمد، النقود العربية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٥م، ص١٠٨، ١٠٩، محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ/ ٥,/٧

٦٦ـ ابن حجر، إبناء الغمر بأنباء العمر، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ، ٩٣,/١

٦٧ـ القلقشندي، صبح الأعشى، هيئة قصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٢، ٣/,٤٤٨

٦٨ـ ابن حجر، مرجع سابق، ١/,٩٢

٦٩ـ المرجع السابق ١/,٩٣

٧٠ـ المرجع السابق، ١/,٩٣

٧١ـ المرجع السابق، ١/,٩٥

٧٢ـ أحمد بن المقري، التلمساني، نفح الطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٩٩٧، ٤/,٥٢٥

٧٣ـ السيوطي، الحاوي للفتاوى، مرجع سابق ١/,١٢٨

٧٤ـ المقريزي، مرجع سابق، ص٤١ وما بعدها.

٧٥ـ المرجع السابق، ص,٤٢

٧٦ـ المرجع السابق، ,٥٣

٧٧ـ المرجع السابق، ص٥٦، ,٥٧

٧٨ـ المرجع السابق، ص٥٩، ,٦٠

٧٩ـ المرجع السابق، ٦٦، ٦٢ وما بعدها.

٨٠ـ المرجع السابق، ٦٨ وما بعدها.

٨١ـ المرجع السابق، ص,٧٢

٨٢ـ الشافعي، تاريخ العملة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص,١٢١

٨٣ـ عجيل جاسم النشمي، سابق، ص,١٣٣

٨٤ـ عبد الرحمن الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٨م، ٢/,٤٣٩

٨٥ـ عبد الرحمن فهمي محمد، سابق، ١٢٢ – ,١٢٣

٨٦- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط٣، ١٩٩٤م، بيروت، ١١٧,/٧

٨٧- عبد القادر الحسيني، مرجع سابق، ص١١٥.

٨٨- ابن عابدين، الرسائل، سابق، ,٦٤

٨٩- إبراهيم صالح العمر، مرجع سابق، ص٧٦ وما بعدها، د. علي الجريتلي، وشكري فريد، تطور النظام المصرفي في الدول العربية، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٣م، ص٢٢.

٩٠- ابن حجر، سابق، ٩٣/١.